

المنافسة على المرحلتين حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الحادية والثلاثون		✓		للجنة الحكومية طرح المنافسة على مرحلتين إذا تعذر تحديد المواصفات الفنية والشروط التعاقدية النهائية تحديداً كاملاً ودقيقاً؛ بسبب الطبيعة المعقدة والتخصصية لبعض الأعمال والمشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة.
الثانية والأربعون	المرحلة الأولى		✓	مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، تتم المنافسة على مرحلتين على النحو التالي: أولاً: المرحلة الأولى ١- تحدد وثائق المنافسة حاجة الجهة الحكومية والعرض من العقد والأداء المتوقع والمؤهلات المطلوبة لإنجاز الأعمال والمعلومات العامة ذات العلاقة بالشروط والمواصفات وغيرها من الخصائص الفنية، سواء للأعمال المراد تنفيذها أو المعدات والسلع المراد الحصول عليها. ٢- يعلن عن المرحلة الأولى في البوابة وفقاً لإجراءات إعلان المنافسة العامة. ٣- تقدم عروض أولية في المرحلة الأولى تتضمن اقتراحات المتقدمين من دون ذكر أسعار العروض بالإضافة إلى ما ورد في العروض.

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثانية والأربعون	المرحلة الأولى		✓	<p>٤- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز للجهة الحكومية أن تطلب من المتنافسين دون إلزامهم بذلك تقديم اسعار استرشادية أو حدود سعرية للأعمال المراد تنفيذها على الا يلزموا في المرحلة الثانية لتعديل عروضهم بما يتفق مع ما قدموه من اسعار استرشادية وحدود سعرية أو أن تقيم عروضهم بناء عليها.</p> <p>٥-يجوز للجهة الحكومية مناقشة مقدمي العروض لاستيضاح ما ورد في العروض والمواصفات المقترحة وإجراء التغييرات اللازمة على المواصفات لتكون مقبولة وممكنة من الناحية العملية على أن تنشر تلك الاستفسارات والتوضيحات في البوابة ويتاح لجميع مقدمي العروض الاطلاع عليها.</p> <p>٦- تعلن العروض التي اجتازت المرحلة الأولى في البوابة الالكترونية.</p>
	المرحلة الثانية			<p>تقوم الجهة الحكومية بعد نهاية المرحلة الأولى بما يلي:</p> <p>أ- إعداد وتعديل المواصفات الفنية وتجهيز وثائق المنافسة ومعايير التقييم، بناء على ما تم التوصل إليه خلال المرحلة الأولى</p> <p>ب- إرسال الدعوات إلى أصحاب العروض المجتازة لتقديم عروضهم</p>
الثالثة والأربعون				<p>ما لم ينص على خلاف ذلك، تطبق على المنافسة على مرحلتين احكام واجراءات المنافسة العامة.</p>